

شرح الرسالة للشافعي | 17 | فضيلة الشيخ أ.د. أحمد النقيب

أحمد النقيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وحده وصالة وسلاما على من لا نبي بعده اللهم صلي وسلم وзд وبارك على النبي الحبيب محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ثم اما بعد - 00:00:00

قال الإمام الشافعي عليه رحمة الله في كتابه الماتع المسألة الرابعة المسألة ربعمائة اربعة وتسعين بعد الالف ويمتنع ان يسمى القياس الا ما كان يحتمل ان يشبه بما احتمل ان يكون فيه شبهها من معنيين مختلفين - 00:00:22

فصرفه على ان يقيسه على احدهما دون الاخر يعني هذا كلام في القياس ذاته ليس فيما يتفرع عنه فيقول بان القياس لا يكون الا ما كان يحتمله. ما كان ما هنا بمعنى الذين - 00:01:12

الا الذي كان يحتمل ان يشبه بمحتمل ان يكون فيه شبهها من معنيين مختلفين اذن عندنا شيء وهذا الشيء مركب من امررين. اي من شأنين فصرفه اي وجهه على ان يقيسه على احدهما دون الاخر - 00:01:46

مثال ذلك عندما نقول الخمر هذا المثال الشهير عند الفقهاء فالخمر سائل مسكر والجماد مسكر سائل مسكر اذا عندنا وصفاني لهذا الشيء انه سائل وانه ماذا مسكر هذا السائل قد يكون ماء - 00:02:18

صبا وقد يكون عصيرا قد يكون ماء صبا كالماء اذا نبذ فيه التمر وان يكون عصيرا كالعنبر اذا اغتصر بل افترضنا ان هناك شيء زي الويسيكي مثلا فيا ترى الويسيك دهوت هنقيسه على ماذا - 00:02:48

ان هو نقيسه على انه سائل ولا نقيسه على انه مسكر لن نتكلم على الويسيكي هل هو ماء ولا هو عصير؟ دي مش قضيتنا ولكن الحاجة الأساسية في الويسيك ان هو ماذا - 00:03:15

انه مسكر ماشي الحال؟ طيب نرجع بقى الفقرة مرة ثانية بعد هذا الايضاح ويمتنع ان يسمى القياس الا ما كان يحتمل ان يشبه بما احتمل ان يكون فيه شبهها من معنيين - 00:03:33

مختلفين فصرفه على ان يقيسه على احدهما دون الاخر ده على فكرة الكلام ده هو الكلام الدوار عند جماهير الاصوليين ويقول غيرهم من اهل العلم ما عدا النص من الكتاب او السنة - 00:03:52

فكان في معناه فهو قياس والله اعلم يعني ايه الجملة دي وقال غيرهم من اهل العلم يعني قال غير من وصف القياس بما ذكرت انفا ان القياس ما عدا - 00:04:18

النص كلمة النص هذه يا اخواني عندما نقررت فيها فوجدت ان النص بمعنى الفاظ الوحي من الكتاب والسنة لم يسبق الشافعي بهذا المصطلح عندما رجعت الى الكتب الاولى ورجعت الى - 00:04:37

اهل العلم الذين شرحوا نصوص والفاظ السنة لعلي لم اجد احدا سبق الإمام الشافعي في استعمال كلمة النص لدلالة على الفاظ الوحي نعم النص موجود في اللغة ولكن ليس بهذا المعنى الذي استعمله الإمام الشافعي - 00:05:04

فأعلم ذلك من توفيقات ربنا سبحانه وتعالى لهذا الإمام الجهد عليه رحمة الله فما عدا النص من الكتاب او السنة الكتاب معلوم والسنة معلوم ولم يذكر الاجماع لأن الاجماع في معنى الكتاب والسنة - 00:05:29

الاجماع لا يكون معتبرا الا اذا كان لهم السند فصار الاجماع بمنزلة النص قال فكان في معناه في هنا بمعنى على اي كان على معناه واستعمال فيه بمعنى على هذا كثير جدا في اللغة - 00:05:54

والاصلينكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل فكان على معناه فهو قياس والله اعلم والمقصود فهو قياس اي من حيث الدلالة

على الحكم. يعني القياس من حيث الدلالة على الحكم هو في معنى النص - 00:06:16

القياس من حيث الدلالة على الحكم هو في معنى النص ليس عندنا دليل على ان الويسيكي حرام هات دليل من الكتاب والسنة ينص على ان الويسيكي حرام قال الرسول صلى الله عليه وسلم من شرب الويسيكي فهو - 00:06:41

او شرب الويسيكي حرام. ليس هناك نص بهذا اللفظ ولكن الويسيكي لانه يسخر فتم قياسه على ماذا؟ على الخمر فصار الحكم على الويسيكي كأنه في معنى النص بعد ان فهمنا ذلك هيا بنا نقرأ الفقرة مرة ثانية - 00:07:03

ويقول غيرهم من اهل العلم ما عدا النص من الكتاب او السنة فكان في معناه كلمة فكان في معناه اي في الدلالة على الحكم فكان في معناه اي في الدلالة على الحكم - 00:07:29

لان الدليل بيشتمل على الحكم وسمى الدليل الذي اشتمل على حكم خاص سمي بالدليل التفصيلي لانه يشتمل على حكم خاص في مسألة خاصة لقول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - 00:07:51

يبقى قطع يد السارق هذا حكم شرعي هذا الحكم شرعي بالنص الاية بينت هذا الحكم وبالقياس ايضا فيه حكم شرعي وهذا الحكم في حكم النص. الحكم الشرعي ده في حكم النص. ليه؟ لان اللفظ يحتمله - 00:08:14

قال فان قال قائل فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والاسباب كان القياس احيانا او القياس لا يكون شيئا واحدا هناك انواع للقياس وهناك اسباب تفضي الى القياس - 00:08:37

يقال فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والاسباب والحججة فيه. كلمة الحجة في اي الدقائق التي بها يعرف القياس يعني هل هناك دقائق بها يعرف هذا القياس - 00:09:03

وده من جميل استعمال الامام الشافعى للغة لان يقولون حج الجرحى. حج الجرحى اي صبره بالمسدار ليعرف غوره ويختبره ليداويه ويعالجه اذا كلمة حج فيه والحجۃ فيه يقصد بذلك اختباره لمعرفة دقائقه - 00:09:25

لان الوجه الاول ان يبقى فيه هناك حاجة فيها قلة وحاجة تانية مش عارفين حكمها ولكن فيها نفس العلة فنقىستي على دي. دي المسألة ديت يعلمها العم والكفة. هل هناك وجوه اخرى - 00:09:59

دقيقة يمكن ان يقع فيها القياس قيل له ان شاء الله قيل له ان شاء الله دايما انا اعجب بكلمة ان شاء الله من الامام الشافعية. اشعر ان هذا الرجل يعصر اخلاقا وديانة - 00:10:19

قال الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعلوم والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة اي الزوج والزوجة اتفقوا مع بعض ان الولد - 00:10:37

يتم رضاعة الحولين طيب لو افترضنا اراد ان يفصلاه قبل الحولين لهما ذلك لهم ذلك طيب وسن الفطام السنتان سن الفطام السنتان فما بعد السنتين ليس ذلك رضاعا ليس ذلك رضا - 00:11:06

وهذا القول قول كثير من اهل العلم من الصحابة فمن دونه قوله تعالى وعلى المولود كلمة على المولود ان يلزم وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعلوم وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعلوم. اي والد الطفل - 00:11:35

يجب عليه من اجل الطفل ان ينفق على الوالدة وعلى المولود وعلى المولود له اي من اجله ان يقوم الوالد بارزاق الامهات المرضعات. اذ لهن الاجر والنفقة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعلوم - 00:12:03

كلمة المعلوم ساقف عليها الان. ولكن بعد ان اتي بما ذكره الامام الشافعى عليه رحمة الله وقال تعالى اذا اردتم انت السريع اولادكم وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم - 00:12:34

المعروف اي اذا اتفق الوالدان ان الاب يأخذ الالواد وهم في سن الرضاعة والام قالت خلاص كفاية علي سنة وخد عيالك حصل بينهم مشاكل وما قدرتش عاوزها ترضع عياله. شف مصالحها - 00:13:09

لا بأس ان يأخذ الوالد اطفاله ولكن ان يسلم نفقة الام. بالمعلوم بما تعارف عليه الناس نشوف مثلا في الشهر نفقة الرضيع ايه نفقة ارضاعه ونفقة كسوته ونفقة علاجه ونفقة المشتملات بتاعته بالمعلوم اي ما تعارف عليه الناس - 00:13:32

وسيأتي الكلام عن دالة الكلمة المعروفة. فإذا أعطى الوالد حقها بالمعرفة لا يأس ان يأخذ الاولاد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت عتبة ان تأخذ من مال زوجها أبي سفيان - 00:14:09

طبعاً أبي سفيان لانه بدل ما يكفيها اي الذي يكفيها ولدها وهم ولده بالمعروف بغير امره. حديث عندما قالت هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحبيح اي شديد البخل - 00:14:39

وهي مسألة عجيبة جداً كيف يكون سيد قومه هو شحبيح ربما هو شحبيح انه لا يعطيها ما يكون مناسباً له. لأن مسألة العطية مسألة مختلفة من شخص لآخر من حل آخر - 00:15:06

ممكناً هناك طفل يكفيه تلتميّت جنّيه في الشهر. في طفل تاني لا يكفيه الا الفين جنّيه في الشهر ابو الطيف الذي لا يكفيه الا الفين لو ابوه ادى له سبعينية بس - 00:15:27

يبقى مقصورة مش مقصورة. فإذا امتنع من العطاء ودقق فيه كان ذلك ماذا شحّا كان ذلك جح اذا ليس هناك مقدار معين في النفقة وانما هي متعلقة بماذا؟ بالمعرفة. بالمعرفة - 00:15:43

هند بنت عتبة شكت شح زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذى من ما له ما يكفي فيك وولدك بماذا؟ بالمعرفة. والحديث في الصحيحين وفي غيرهما - 00:16:06

يبقى خذ الذي يكفيك انت ووالدك من ما له بمعرفة اي من غير اذنه وكلمة المعروفة هنا ليس المقصود بها اللي هو بالمعرفة اللي هو بالراحة. المعروفة مش ايه بالراحة وانما المقصود بالمعرفة اي ما تعارف عليه الناس باعتبار الاحوال - 00:16:23

نتعارف عليه الناس باعتبار الاحوال. ولذلك بوب على هذا الحديث الامام البخاري تبويها رائعاً فقال باب من اجرى امر الانصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والايجار. الى اخره. تبويه كبير. تبويه الامام البخاري وفقه الامام البخاري - 00:16:51

عليه رحمة الله لجملة احاديث الباب. يعني جملة احاديث الباب واحياناً هذه الاخبار لا تكون مرفوعة فقط بل فيها اثار مقطوعة وموقوفة فيستفيد من جملتها هذا التبويه. قال ابن المنير وغيره مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف - 00:17:21
وانه يقضى به على ظواهر الالفاظ. ده يعني كلام دقيق. يقول مقصوده المقصود الامام البخاري بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف. اي ما تعارف عليه الناس اي مع اعتباره الناس في شؤونهم واحوالهم وحياتهم. انه يقضى به على ظواهر الالفاظ - 00:17:51
يعني مثلاً لو ان في هناك رجل اتنى اليه عريض وقال اريد ان اتزوج ابنتك فقال قبلت زواجك من ابنتي. لك كلامه على مهر ولا صداق ولا تكلمه على تفاصيل ولا اي حاجة - 00:18:21

هل لا يكون لهذه المرأة الحق في الصداق؟ لها الحق في كامثالها واترابها مما جرى عليه العرف وما كلامش ولكن ايه اللي يحصل لابد ان يجري العرف في هذه المسألة. نشوف امثالها ونظائرها من سائر النساء. كيف - 00:18:41

هو مهرهن ونفقتهن وكسوتهن والسكنة المناسبة لهن فيقضى على ذلك الرجل حتى ولو لم يتكلم والد الزوجة. بعض الناس يقول لك ده طالما ما اتكلمش يبقى خلاص لا. لابد في مراعاة المثل. لأن العرف جرى على ذلك الامر. لأن العرف جرى على ذلك الامر. ولذلك ذكر - 00:19:11

بعض الفقهاء باعتبار العرف احد اركان الشريعة. اعتبار العرف احد اركان الشريعة. واصلوا على ذلك اصلاً ف قالوا المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً يعني العرف ما لم يخالف الشرع فهو شرع. العرف ما لم يخالف الشرع فهو - 00:19:41

وشرع قال الامام الشافعي عليه رحمة الله فذل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان على الوالد على الوالد ان يلزم الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغاراً. يبقى مين الملزم ان هو يقوم بالانفاق على الولد - 00:20:11

وليس المقصود برضاع الولد ان الاب هو اللي بيرضع. ولكن يدفع نفقة الابيه؟ الرضاعة. يعني افترضنا ان فيهم هناك ام بترضع. يبقى زوجها عليه ان هو يأتي لها بما يعينها على الرضاعة. ما تأكلش كل يوم - 00:20:41

ناشف. ولكن ممكن يجيئ لها فاكهة يجيئ لها عصير. يأكلها اكل كويسي حتى يعينها على ماذا؟ على الرضاعة ويحتسب في ذلك النية ان هو لما يجيئ لها الاكل المناسب والطعام المناسب والشراب المناسب - 00:21:01

حتى يدر اللbin. فيكون ذلك في حكم مادا؟ في حكم الاجر والنفقة. مش شرط يقول لها انت كل يوم بترضي هديكي خمسة جنيه. لا ما فيش اي ام سترضي بذلك الامر. لكن متى تكون المطالبة بالنفقة عندما - [00:21:21](#)

عند الافتراق احنا كده موافقين واللي تجيئه موافقين عليه. لو افترضنا بقى هو مقصروه هنفترق لأننا لي حق اطالب به. فدل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان على الواجب - [00:21:41](#)

رضاع ولده ونفقتهم صغارا. وعلى فيها معنى الالزام. يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم. بيقى ان تعال للوالد ان يلزم الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا. اما اذا اتت ام بعد علا - [00:22:01](#)

فان على هنا تدل على معنى التعليق. يعني اذا اتت ان بعد علا فان على لتدل على معنى الالزام وانما فتدل على معنى التعليق اني اريد ان انكح احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني - [00:22:31](#)

ثمانى حجج. فعلى ان تأجرني اي شريطة ان. فكان النكاح معلق باداء هذا المطلوب. قال الشافعى عليه رحمة الله. فكان الولد من الوالد. ايوه نساؤكم حرت لكم. فالذى يخرج من هذا الحرت انت متسبب - [00:22:51](#)

في ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك. واكثر الناس انتفاعا بالولد هو الاب فالولد من كسب ابيه. فالولد من كزب ابيه. فكان الولد من الوالد. ماشي. فجبر على صلاحه في الحال التي لا يغنى الولد فيها نفسه - [00:23:21](#)

الولد لما بيتولد لغاية سن معينة. لا بيعرف يأكل نفسه ولا يعرف يجري على شأنه. ولا قرف يليس نفسه ولا يعرف يعمل نفسه اي حاجة. سبحان الله! بتتجد ان الاب هو المسئول عن كل حاجة - [00:23:51](#)

الام هي اللي بتغسل وبنشط وبتلبس وبتتحمي وبتعمل كل حاجة. بس في الحقيقة الاب للبد يديها مقابل ذلك يعطي مقابل ذلك ماديا ومعنىوا. معنوا بالكلمة الطيبة. وماديا يأكلها ويشربها ريها ويكسىها ويأخذ باله منها. عشان يجد مردود ذلك على مين؟ على الطفل. بيقى مين اللي شايل الموضوع ده كله - [00:24:11](#)

مین هو الاب؟ بيقى مين اللي بينفق حتى على الرضاع وعلى التشطيف وعلى اللبس والكسوة؟ هو الاب هو الاب شايل كل حاجة.

الاب شايل كل حاجة. طب المسألة ديت مين اللي امر الاب بها؟ دي مسألة مركبة - [00:24:41](#)

في فطريتي ان الاب بالفعل بيحنو على الاولاد بيحب الاولاد طالما ان الولد مش قادر يستغنى بنفسه فتجد الاب في فطرته ان هو متوجه الى اصلاح هذا الولد. والى مراعاة ارتفاقاته - [00:25:01](#)

التي هو في حاجة اليها الى ان يقوم بنفسه. فكان الولد من الوالد فجبر فهذا دليل على ان الفطرة غالبة قاهرة. الفطرة غالبة قاهرة تجد الانسان من غير طلب بيتحرك لوحده. ولذلك يعني ناس يقول لك ايه - [00:25:21](#)

قلبي على ابني اتفطر. وقلبي ابني علي كالحجر. اسمعوا الكلام ده. يعني تجد الاباء قلوبهم مرتبطة بالابناء. يعني وحامل هم الابناء اللي عيان واللي تعبان واللي بيتعلم واللي واللي ما يقدرش - [00:25:51](#)

وهو يتخلى عن هذه المسئولية. طب العيال بقى لما يكبرم ويшибيم وما شاء الله ويعتمدوا على نفسهم ممكنا يلتفتوش لابائهم. يتخلصوا بقى بمصالحهم واحوالهم وشأنهم. وكل طير يطير في العش بتاعه. وفين الاب والام - [00:26:11](#)

اللي قلوبهم كانت بتتنفطر على عيالهم هم فين؟ لهم رب. سبحان الله! بيقى اذا ميل الاباء الى الابناء هم مجبورون اي مفطورون على ذلك الامر. الجبر هذا هو قهر الفطرة. ما ركب ربنا عز وجل - [00:26:31](#)

في الفطرة من ميل النفس الى اصلاح الابناء في صغراهم. ده منة من الله عز وجل. ميل. والمسألة دي موجودة في خير الخلق شوفوا الطيور والحيوانات وانظر الى السباع والوحوش الضواري تجد امر عجيب جدا جدا جدا - [00:26:51](#)

دي مسألة مركبة عند الخلق جميا. تجد مثلا الاسود لسه كده آلاشبال صغيرة. انظر كيف الاسود بتترعى الاشبال. صيد الصيدة وتيجي تحط الاكل قدام الاشبال. الاشبال يأكلوا ويتبسطوا عارف ايه؟ لغاية سن معينة بعد ذلك يطرده ويشقوا طريقهم. سihan الملك! وهكذا في كل نظير - [00:27:11](#)

الانسان ارقى وافضل واتم. لما شرفه ربنا عز وجل من الحكمة والعقل فكان الولد من الوالد فجبر على صلاحه في الحال التي لا يغنى

الولد فيها نفسه لغيره. فقلت احنا اتفقنا على المسألة دي ان الاب بيقوم - 00:27:41

اصلاح حال الابن لانه لا يقدر على اصلاح نفسه. اتفقنا على الكلام ده؟ وان الولد من الوالد. فعشان الولد من الوالد فوجب على الوالد ان يقوم على شأن مين؟ الولد في الحال التي لا يمكن ان يستغنى - 00:28:11

فيها بنفسه. يبقى دي مقدمتين. الاب ينفق على الولد في الحال ديت. اتنين ان الولد من الوالد. طيب قلت اذا بلغ الاب الا يغنى نفسه بكسب ولا طب الاب تقدم في السن ولم يستطع ان يقوم بما - 00:28:31

نفسه لا بمال ولا باي شيء. لا مال ولا كذب ولا حال ولا اي حاجة. ماشي. ايه اللي يحصل قال فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته - قياسا على الولد احنا طبعا عندنا نصوص يمكن ان يستدل بها على هذا المعنى. ولكن هو يريد ان يبين ان القياس في معنى النص -

00:29:01

ان القياس في معنى نص وهو قول ربنا عز وجل وقضى ربك الا تعبدوا الا آياته وبالوالدين احسانا اما يبلغن عنك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهم اف ولا تنهرهما. قوله تعالى - **00:29:31**

يبقى الاب نوبيهم فين ؟ الملجأ دور الایتام، دور المسنين، ولا الاب او الام يكونوا عندك. عندك - 00:29:51

مش في دور مسنين. او مال عند مين عندك انت عند ابئهم. لأن ده انت صغير كنت لا تقوم وعلى نفسك كسبا ولا حالا. مين اللي قام عليك؟ مين اللي قام عليك؟ الاب. طب لما تتبدل الاحوال؟ يبقى مين اللي يقوم على الارض - 00:30:21

00:30:21 على الارض - مين اللي يقوّم؟ مين اللي قام عليك؟ اب. طب لما تبدل الاحوال؟ يبقى مين اللي

يحصل؟ ترجع نفقة على الابن قياس - 00:30:41

يحصل؟ ترجع نفقته على الابن قياس - 00:30:41

على الابن اي قياس الابن عندما كان فيه شبه حالته. فقلت اذا بلغ الاب الا يغنى نفسه بكذب ولا مال فعلى ولده صلاحته ونفقة وكسوته وهنا الكاف مكسورة مضمومة للدلالة انها لغتان قياسا على الولد. وذلك ان الولد من الوالد - 00:31:01

وكسوته وهذا الكاف مكسورة مضمرة للدالة انها لغتان في آن واحد. وذلك ان الولد من الوالد - 00:31:01

فلا يضيع شيئاً هو منه. لما كان الولد من الوالد فالوالد لا يضيع شيئاً ومنه كما لم يكن للولد أن يضيع شيئاً من ولده. لو ابن الراجل دد
اتولد له ولد - 00:31:31

الولد له ولد -

فاصبح الابن اب لابنه. يبقى عندها اب وابنه حفيد. فكما ان اولد لا يضيع شيئاً من ولده اللي هو حفيد الاولاني. اذ كان البلد منه وكذلك الوالدون وان بعدوا والولد وان سفلوا في هذا المعنى. يبقى الجد - 00:31:51

ادومنی. اد کی اپنی مدد و مددت اوناں دوں و اون بھدوں اون لوں و اون سفتوں کی مدد ائمہ۔ بیسی العدد۔ ۱۰۰,۵۱,۵۱

وأبو الاب واجد الجد وجد الجد مستغنين - 21:32:00

00:32:41 - ملخص درس ۱۰ - مفاهیم اقتصادی

ايه اللي يحصل؟ يلزم على الولد وان سفل ان يقوم بالانفاق على الوالد وان علا والله اعلم. فقلت ينفق على كل محتاج منهم غيري
محتف في المحتف في الغب مكتسب المحتف هنا يمعن المكتسب يقا احتف فاء امتهن: - 00:33:01

محترف المحترف الغير مكتسب. المحترف هنا بمعنى المكتسب. يقال احترف اي امتهن - 00:33:01

ییقى على كل محتاج منهم غير محترف. يبى كل محتاج مس قادر ان هو ييد

او الولد يبقى فقلت بقى ده کلام عام ده کلام عام. الولد او الوالد ينفق على كل محتاج منهم غير محترف ده کلام عام يبقى الغني اي لاجله. والصمير هناء يعود على الوالد او الوالد. يعود على الولد - 00:34:01

سواء اب او ابن ينفق على المحتاج الذي لا يستطيع التكسب - 00:34:31

سواء كان اب او ام وله اي لاجل الولد او الوالد النفقة على الغني المحترف سواء كان ابا او ابنته. يبقى اذا استدل بهذا القياس على ما

دل عليه النص. ايه صوت القياس - 00:34:51

سورة القياس ان الاب بينفق على الابن لان الابن مش قادر ان هو يقوم بنفسه. طيب اب لو احتاج يعني دي المقدمة 00:35:11 - الثانية ان الاب من كسب ابيه. يبقى من - 00:35:11

ده باولى ان الاب لو اتفأر او اتغيرت احواله من ينفق عليه يرمى ولا من ينفق عليه؟ الابن. ده صورة القيام الذي انتهى اليه الشافعى 00:35:31 عليه رحمة الله. ولكن الشافعى بعد ان اثبت القياس خرج منه الى قاعدة مهمة جدا - 00:35:51

ان الاخضر ينفق على الضعاف. آآ الفقرات من الف وخمسمية وتلاته الف خمسمية وتمتاشر كلها عبارة عن تفريعات ومناقشات فقهية دقيقة ليست على نسق الاصوليين البتة. فيمكن ان تقرأوها كما دائمًا احب ان اقول قراءة معرفية. آآ نكتفي بهذا القدر - 00:36:21 اخواني واه نعقد مجلسا خفيفا في اه القواعد الفقهية تفضل يا شيخ بتقول الصفحة قل لي بس الفقرة ايه يعني فقرة كم ايوة عندنا جملتان عندنا جملتان ينفق على كل محتاج منهم خير - 00:37:31

محترف يعني الغني القادر المتكتسب ينفق على غير المحترف. اي غير القادر غير القادر على الكسب دا هذه جملة وضحت المعنى. وله اي لاجله. اللام هنا هي معنى سبب لاجله - 00:38:01

والاجله تكون النفقة اي لاجل الولد او الوالد تكون النفقة على الغني المحترف. فالاتنين يكمل بعضهم الاتنين يكمل بعضهم 00:38:01 بعضًا ومجموع الاتنين ان القادر ينفق على غير القادر سواء كان اب او ابن ولكن قلت بعد ما اثبت القياس انتهى الى هذه الجملة الكلية. ايه الجملة الكلية - 00:38:01

ان القادر ينفق على غير القادر. يبقى القادر لو كان اب وغير القادر الابن. طب لو كان القادر الابن وغير القادر 00:38:31 الاب نعمل ايه؟ ينفق الابن على الاب لانه غير قادر - 00:38:31

نعم. مسألة وجوبا او اه او غير وجوبا الكلمة اللي اثارها اخونا آهاني. احيانا قد تكون النفقة واجبة وقد تكون مستحبة. على فحسب الاحوال يعني لو افترضنا مثلا ان في هناك اشياء اساسية وهناك اشياء تكميلية فليست - 00:38:51 تكميليات كالاساسيات. يعني لو افترضنا مثلا اطعمت اباك ارزًا ولهما ثم قال انا اريد مثلا عنب اسود. العنبر هذه الايام غالى الثمن. لا يجب عليك ان تأتي له بالعنبر. لو اتيت به - 00:39:21

حسن اذا لم تأتي به لم تقع في الاتهام. لانك اتيت بما يجب عليك. اللي هو ايه؟ اللي هو الطعام الذي التقدير عليه انت اتيت به فما زاد على ذلك كان ذلك من باب الحسن ليس بباب الوجه. ليه؟ لان دائمًا - 00:39:41

الحسن او المندوب ما زاد على الاصل. فالاصل ان انت تايده تدي له نفقة بنتاعته. ماشي طب ما زاد على ذلك هذا حسن. هذا حسن. واضح؟ والمسألة مسألة يعني ليس لها قانون ثابت وانما هي مسألة احوال. اصوات - 00:40:01 تعالى ان يوفقا وان يسددا - 00:40:31